

Distr.: General
22 December 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إكوادور

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأجري الاستعراض المتعلق بإكوادور في الجلسة الثانية المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد إكوادور وزير الخارجية والتنقل البشري، خوان كارلوس هولغوين. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، التقرير المتعلق بإكوادور.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض الحالة في إكوادور: ألمانيا وكازاخستان وهندوراس.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في إكوادور:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى إكوادور، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبنما وكندا وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- 5- شكر وفد إكوادور جميع الدول التي أعربت عن تضامنها مع إكوادور في أعقاب الأعمال الإرهابية الأخيرة التي وقعت في البلد على أيدي هياكل إجرامية عبر وطنية. وشدد الوفد على أن حقوق الإنسان أساسية بالنسبة لهوية بلده، حيث صدقت إكوادور على 27 صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن حقوق الإنسان وعدلت تشريعاتها وفقاً لذلك. ومنذ عام 2008، أصبح للصكوك الدولية لحقوق الإنسان نفس مركز الدستور، ومن ثم فإن امتثال الدولة لهذه الصكوك أمر إلزامي. وإكوادور ملتزمة أيضاً بإنشاء وزارة لشؤون المرأة وحقوق الإنسان.
- 6- وقد أعدت إكوادور تقريرها الوطني باستخدام منبر SIDERECHOS، الذي كان إنشأؤه أحد الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. ومنذ عام 2003، وجهت إكوادور دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتلقت في السنوات الأخيرة عدة زيارات. وأعرب الوفد عن امتنانه للزيارة التي قامت بها مؤخراً اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث لاحظت هذه اللجنة التحديات التي يواجهها نظام السجون في البلد.

(1) A/HRC/WG.6/41/ECU/1

(2) A/HRC/WG.6/41/ECU/2

(3) A/HRC/WG.6/41/ECU/3

- 7- وبما أن إكوادور من أكثر البلدان تضرراً من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فقد أعطت الأولوية لتنفيذ برنامج تلقيح ناجح من خلال خطتها الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19، حيث قامت بتلقيح 9 ملايين شخص في 100 يوم، مع توفير الرعاية ذات الأولوية للفئات الضعيفة. ونفذت عملية تلقيح خاصة ببقافات متعددة في مجتمعات الوراثة الأصلية، الموجودة في منطقة تاغاري تاروميناوي المحمية.
- 8- وفيما يتعلق بحماية اللاجئين، منحت إكوادور صفة اللاجئ لما مجموعه 74 263 شخصاً حتى تشرين الأول/أكتوبر 2022. وفي عام 2021، اعتمد القانون الأساسي المعدل للقانون الأساسي للتنقل البشري لدعم الشرط الدستوري المتعلق بالمساواة وعدم التمييز إزاء جميع الناس بغض النظر عن الوضع من حيث الهجرة. وأنشأ القانون نفسه إطاراً لوقاية وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- 9- وشدد الوفد على أن العنف الجنساني جائحة عالمية، وأن إكوادور ليست استثناء. ولهذا السبب، اعتمد البلد القانون الأساسي المتكامل لمنع العنف الجنساني ضد المرأة والقضاء عليه، وأنشأ النظام الوطني الشامل لمنع العنف والقضاء عليه. واعتمدت إكوادور أيضاً الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة 2020-2030، وأنشأت سجلاً مركزياً بشأن العنف، وهو أداة تكنولوجية من شأنها أن تسمح بجمع البيانات لتوجيه السياسات العامة. ومنحت الحكومة أيضاً مساعدة اجتماعية للقصر الذين تبنوا نتيجة وفاة أمهاتهم بالعنف.
- 10- وقد نفذت إكوادور برنامجاً تشاركياً لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني يشمل تدريب الأسر والطلاب. ويكفل القانون الأساسي المتعلق بضمان الوقف الطوعي لحمل الفتيات والمراهقات والنساء الحق في الوقف الطوعي للحمل في حالة تعرض النساء والفتيات والمراهقات للعنف الجنسي.
- 11- وتعتبر إكوادور حرية التعبير حقاً غير قابل للتصرف. وفي عام 2021، أرسل إلى الجمعية الوطنية القانون الأساسي لحرية التعبير والاتصال، الذي ينص على الدفاع عن حريات التعبير والاتصال والإعلام وتعزيزها وضمانها في جميع المجالات. ويزيل القانون الجديد جميع مخاطر الرقابة والرقابة الذاتية الموجودة في التشريعات الوطنية. وأنشأت إكوادور أيضاً نظاماً لحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ونفذت تدابير تكفل حصول الجميع على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- 12- وشدد الوفد على أن معالجة المشاكل الهيكلية داخل نظام السجون تمثل أولوية وطنية. وقد أعدت إكوادور تعدادها الأول لنزلاء السجون واعتمدت السياسة العامة بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي للفترة 2022-2025، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وسلطت إكوادور الضوء على عدة تدابير قد اتخذت بالفعل، مثل منح العفو لأشخاص سلبت حريتهم وتنفيذ خطة لتبسيط الحصول على الاستحقاقات المتاحة في السجون، مما أدى إلى خفض الاكتظاظ في السجون من 26 في المائة إلى 8 في المائة.
- 13- وفيما يتعلق بالأمن العام، نفذت الحكومة استراتيجية للسلام والأمن ذات هدفين. والهدف الأول هو وضع سياسات عامة وقائية لحماية المواطنين، ولا سيما الأطفال والشباب، من الهياكل الإجرامية ومن الاتجار بالمخدرات. والهدف الثاني هو تزويد وكالات إنفاذ القانون بالقدرات اللازمة لضمان السلام والأمن وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وتجري إكوادور تدريباً دائماً للشرطة الوطنية بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان واستخدام القوة، ووافقت على مشروع قانون بشأن الاستخدام التدريجي للقوة.
- 14- وقد زادت إكوادور متوسط الاستثمار الشهري في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والإسكان والعمل من 8,1 مليارات دولار بين عامي 2010 و2016 إلى 13 مليار دولار في ظل الإدارة الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، أدى تنفيذ عدة قوانين ولوائح إلى انخفاض مستويات الفقر في فترة ما بعد الجائحة. وعززت إكوادور إمكانية استعادة الجميع من الضمان الاجتماعي من خلال النظام الوطني للضمان الاجتماعي.

15- ومنذ عام 2019، جمع السجل الاجتماعي البيانات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية، لتحديد الأسر التي تعاني من الفقر، مما سمح للحكومة بضمان توزيع الاستحقاقات على الأشخاص الأكثر ضعفاً. ومن العناصر الحاسمة في هذا النهج التعداد السكاني الذي يجري حالياً.

16- وتماشياً مع الهدف المتمثل في خفض معدلات سوء التغذية المزمن في مرحلة الطفولة في صفوف الأطفال دون سن الثانية بنسبة 6 في المائة بحلول عام 2025، وضعت إكوادور سياسة عامة واستراتيجية وطنية للطفولة المبكرة تعالج سوء التغذية المزمن في مرحلة الطفولة. وأجرت أيضاً تعداداً للسكان الذين يعانون من سوء التغذية، وأنشأت ألية وطنية للرعاية، وزادت من تغطية المراقبة قبل الولادة.

17- وكان إنشاء أمانة إدارة شؤون الشعوب والقوميات والنهوض بها، في عام 2021، وهي الإدارة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالشعوب والقوميات، خطوة مهمة في ضمان حقوق الإنسان لجميع الشعوب الإكوادورية. ووضعت الحكومة أيضاً خطة المساواة في الحقوق بين القوميات والشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد شعب مونتويو، التي تهدف إلى ضمان حقهم في أن يستشاروا فيما يتعلق بأي خطة أو برنامج للتقريب عن الموارد غير المتجددة أو استغلالها أو تسويقها.

18- وسلط الوفد الضوء على أهمية اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تقود إكوادور مفاوضات بشأنه. وتعمل إكوادور أيضاً على وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

19- واختتم الوفد كلمته بتسليط الضوء على التقدم المحرز في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها ضمان إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية وإعادة التأهيل الشاملة وتقديم خدمات الرعاية الصحية الخاصة إليهم في جميع أنحاء البلد.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 70 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

21- وأشادت البرتغال بقرارات المحكمة الدستورية في إكوادور المتعلقة بعدم تجريم الوقف الطوعي للحمل في حالات الاغتصاب والسماح بالزواج المدني بين الأزواج المثليين. ورحبت أيضاً باعتماد إكوادور خطة عمل لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

22- وأشادت قطر بتعهد إكوادور بالامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهو ما تجلّى في تصديقها على أغلبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

23- وأعربت رومانيا عن تقديرها لانفتاح إكوادور على تعددية الأطراف واعتمادها تعديلات تشريعية وتدابير إدارية لضمان جملة أمور منها تحسين حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة. غير أنها لاحظت أن عملية التنفيذ لا تزال تتطوي على تحديات.

24- وأشارت سلوفينيا إلى الخطوات التي اتخذتها إكوادور لتعزيز وحماية حقوق كبار السن، بما في ذلك توفير الرعاية لكبار السن الذين يعيشون في حالات الفقر. ودعت إكوادور إلى تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لقتل الإناث والحد منه.

- 25- وأثنت جنوب أفريقيا على إكوادور لوضعها خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025، التي تتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي تركز على خمسة مكونات مواضيعية، وهي السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية والأمن الشامل والتحول الإيكولوجي والتدابير المؤسسية.
- 26- وشجعت إسبانيا إكوادور على اعتماد إطار قانوني لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بالتشاور مع المجتمع المدني، وعلى إجراء دراسة بشأن اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الجريمة، لا تتطوي على الاحتجاز الاحتياطي، وتكون مصحوبة بإصلاح لنظام السجون من شأنه أن ينهي الاكتظاظ والعنف في السجون.
- 27- وأشادت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها إكوادور لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.
- 28- ورحبت سويسرا بوفد إكوادور وشكرته على عرضه.
- 29- ورحبت تيمور - ليشتي بالتقدم الذي أحرزته إكوادور منذ الاستعراض الأخير المتعلق بها، بما في ذلك الإصلاح القانوني الرامي إلى مواءمة النظام القانوني الوطني مع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان، واعتماد قانون التنقل البشري.
- 30- وأعربت تونس عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها إكوادور لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة. ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز نظام حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- 31- وأعربت تركيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته إكوادور في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال حقوق المرأة. ورحبت بقرار الرئيس تحويل أمانة حقوق الإنسان إلى وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان.
- 32- ولاحظت أوكرانيا مع التقدير الخطوات التي اتخذتها إكوادور لتغيير النهج المتبع في مراكز الاحتجاز، واعتماد سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي حديثاً، والجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنساني.
- 33- ورحبت المملكة المتحدة باستعداد إكوادور لتكريس تدابير حماية حقوق الإنسان في التشريعات، وحثت الحكومة على ضمان أن يكون تنفيذ وإنفاذ تدابير حماية حقوق الإنسان مواكباً للتشريعات.
- 34- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على إكوادور لما اتخذته من تدابير لحماية البيئة وشجعتها على استكمال السجل المركزي لحوادث العنف، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر.
- 35- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء أعمال الشغب التي ترتكبها عصابات السجون، وحرية الصحافة، والسياسات المتبعة بشأن الأنشطة السياسية للمجتمع المدني. وأشادت بدعم إكوادور لحقوق الإنسان والحقوق السياسية الفردية.
- 36- ورحبت أوروغواي بالجهود التي بذلتها إكوادور في مجال المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك اعتماد خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025.
- 37- ورحبت أوزبكستان بالتدابير التي اتخذتها إكوادور للتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الفئات الضعيفة. ورحبت أيضاً باعتماد عدد من القوانين لتعزيز حقوق الإنسان وسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للفترة 2022-2025.
- 38- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في إكوادور، بما في ذلك التمييز الهيكلي ضد السكان الأصليين والفلاحين والعمال المنزليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين، التي تفاقمت خلال الجائحة، وإزاء الاتجار بالبشر في البلد.

- 39- وأعربت فييت نام عن تقديرها لتعهد إكوادور بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ورحبت بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة. وأشادت فييت نام بالجهود التي يبذلها البلد لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 40- ورحبت الجزائر باعتماد خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025، التي تهدف إلى تعزيز الحق في الرعاية الصحية الشاملة والمجانية والمتعددة الثقافات والعالية الجودة وإلى تطوير نظام تعليمي مبتكر وجامع على جميع المستويات.
- 41- وأشادت الأرجنتين بتصديق إكوادور على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو).
- 42- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها إكوادور لتنفيذ التوصيات السابقة، وإطلاق سياسات لإعادة التأهيل الاجتماعي، والجهود الرامية إلى تعزيز النظم الوطنية لمنع العنف ومكافحة العنف في المدارس.
- 43- ونوهت أستراليا بالتدابير التي اتخذتها إكوادور لضمان حماية حرية التعبير، مثل التعديلات المقترحة إدخالها على القانون الأساسي للاتصالات، ومنح العفو للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال البيئة وزعماء السكان الأصليين.
- 44- وأشادت أذربيجان بالتدابير التشريعية التي اتخذتها إكوادور للقضاء على الفقر وتشجيع إعادة التوزيع المستدام والعدل للموارد، فضلاً عن اعتماد خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025، وتطوير "الاقتصاد البنفسجي" لتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة.
- 45- وهنأت جزر البهاما إكوادور على خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025، وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2019-2030. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين البنية التحتية الصحية، وتعزيز حصول الجميع على التعليم، والحد من الحمل في صفوف الأطفال.
- 46- وأشادت بنغلاديش بالجهود التي بذلتها إكوادور لتنفيذ التوصيات السابقة، وباعتمادها خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025، لتشجيع الاستدامة والتصدي لتغير المناخ، وتعديل القانون الأساسي للسلطة القضائية بغية تعزيز استقلال القضاء.
- 47- وقالت بربادوس إنها ترى أن تعزيز المؤسسات الديمقراطية وضمان المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمران أساسيان لتعزيز حقوق الإنسان والتمتع بها في إكوادور.
- 48- وأشارت بيلاروس إلى التدابير التي اتخذتها إكوادور لزيادة تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز المؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 49- ورحبت بلجيكا بالجهود التي بذلتها إكوادور منذ الاستعراض السابق، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير واعتماد سياسة لحماية الصحفيين. غير أنها رأت أن من الممكن إحراز مزيد من التقدم.
- 50- وأشادت البرازيل باعتماد إكوادور خطة خلق الفرص، التي أدمجت نهجاً شاملاً لإزاء حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالتعديلات التي أدخلت على قانون التنقل البشري، والتي من شأنها أن تيسر استقبال اللاجئين وعديمي الجنسية، وأشادت بمشروع القانون المتعلق بحرية التعبير والاتصال.
- 51- ولاحظت كندا بشكل إيجابي التدابير التي اتخذتها إكوادور لتتقيح القانون الأساسي للسلطة القضائية من أجل ضمان استقلال السلطة القضائية.

- 52- وأشادت شيلي بالتقدم الذي أحرزته إكوادور في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهنأت البلد على إنشاء الأمانة الفرعية المعنية بالتنوع لمعالجة القضايا المتعلقة بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 53- ورحبت الصين بالجهود التي تبذلها إكوادور لتحسين مستويات المعيشة، وتعزيز العمالة، وتطوير التعليم والرعاية الصحية، وتعزيز الضمان الاجتماعي، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، والدعوة إلى التعايش بين البشر والطبيعة.
- 54- ورحبت كولومبيا بالتقدم الذي أحرزته إكوادور وبالإنجازات التي حققتها في مجال حقوق الإنسان وسلطات الضوء على إطار البلد التشريعي والسياسي الشامل من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 55- وأشادت كوستاريكا باعتماد إكوادور السياسة العامة بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي وخطة خلق الفرص، والجهود المبذولة للحد من العنف الجنساني ومنع العنف الجنسي، وتنفيذ دورات تدريبية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.
- 56- ورداً على القضايا التي أثرت خلال جلسة الحوار، أبرز الوفد أنه بعد عامين من التعليم عن بعد، بسبب جائحة كوفيد-19، تعمل الحكومة على زيادة تغطية التعليم المجاني والجامع والجيد. وزاد التحاق الطلاب بنظام التعليم الوطني، ووضعت إكوادور برامج للبحث بفعالية عن الطلاب الذين استبعدوا من نظام التعليم. وترافقت العودة إلى التعليم الحضوري اعتباراً من حزيران/يونيه 2021 مع خطة لتحسين البنية التحتية التعليمية لأكثر من 12 300 مدرسة عامة في البلد، باستثمار قدره 200 مليون دولار في عام 2022 وسيصل إلى 650 مليون دولار بحلول عام 2025. وشجعت إكوادور أيضاً على زيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي من خلال جملة أمور منها إنشاء صندوق جديد للمنح الدراسية وإلغاء امتحان القبول الوحيد لدخول الجامعات العامة.
- 57- ومنذ أيار/مايو 2021، أعادت إكوادور فتح 200 مدرسة ريفية وأصدرت مواد تعليمية ذات أهمية ثقافية ولغوية لتعزيز التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات لصالح مختلف الشعوب والقوميات. وبعد اتفاقات السلام الأخيرة، منح هذا النوع من التعليم قدراً أكبر من الاستقلال التقني والمالي، بإنشاء أمانة التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات والتعليم الإثني والمجلس المتعدد القوميات للتعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات. وأنشأت إكوادور أيضاً مديريةية التعليم الإثني للإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وأعدت مواد تعليمية تدمج معارف وحكمة الشعوب الأصلية في المناهج الدراسية الوطنية.
- 58- وفي عام 2021، قدمت الحكومة خطتها بشأن إنصاف المناطق الريفية لتوفير بنية تحتية وخدمات عالية الجودة للمناطق الريفية في مجالات التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب والاتصال والأمن. وفي العام الماضي، انخفض الفقر في المناطق الريفية من 49,2 في المائة إلى 42,4 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، تهدف خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025 إلى توليد فرص جديدة، مع التركيز على الشعوب والقوميات الأصلية.
- 59- وقد التزمت إكوادور بحماية حقوق الإنسان للأطفال، ومن خلال وزارة الإدماج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت بزيادة الوعي للقضاء على العقوبة البدنية كشكل من أشكال تشنئة الأطفال، ووضعت قانوناً بشأن الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين. وفي عام 2021، أصلح القانون الجنائي لتعديل جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية والعنف النفسي ضد النساء أو غيرهن من أفراد الأسرة ولتجريم التمر في نظام التعليم. ووضعت سياسة عامة تهدف إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه. ولمعالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة، عُززت إمكانية توظيف آباء الأطفال والمراهقين المعرضين لخطر عمل الأطفال.

- 60- وقد اتخذت إكوادور إجراءات لتعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مثل إنشاء مؤسسة مسؤولة عن وضع وتنفيذ سياسة عامة لصالح هذه الفئات من السكان، واعتماد خطة العمل المتعلقة بالتنوع للفترة 2022-2025 التي وضعت بالعمل مع العديد من الناشطين من بين تلك الفئات، وإدراج متغير جنساني بشأن الظروف المعيشية لهؤلاء السكان في تعداد السكان والمساكن.
- 61- وأشادت كوت ديفوار بالتدابير التي اتخذتها إكوادور لتنفيذ الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إنشاء المجالس الوطنية المسؤولة عن تعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز.
- 62- ورحبت كوبا بالجهود التي بذلتها إكوادور لتنفيذ التوصيات التي تلقتها في جولة الاستعراض السابقة. وأشادت بالدور القيادي الذي تضطلع به إكوادور في وضع صك ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان، وكررت الإعراب عن دعمها الكامل لهذه العملية.
- 63- ورحبت الدانمرك باعتماد إكوادور إطاراً تشريعياً وسياسياً شاملاً للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وبالمبادرة الرامية إلى زيادة عدد المرشحات للانتخابات في عام 2025. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف الجنساني ضد النساء السياسيات وضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.
- 64- ورحبت جيبوتي بالجهود التي تبذلها إكوادور لجعل تشريعاتها الوطنية متفقة مع المعايير الدولية، وبالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة واعتماد سياسة عامة لإعادة الإدماج الاجتماعي بهدف معالجة اكتظاظ السجون.
- 65- ولاحظت مصر مع التقدير تعاون إكوادور مع آليات الأمم المتحدة، والتزامها بتقديم تقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وجهودها الرامية إلى مكافحة العنف.
- 66- وأشادت إستونيا بإنجازات إكوادور فيما يخص الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال حرية التعبير وحماية الصحفيين. وأشارت إلى التدابير المتخذة لتوفير برامج تعليمية عبر الإنترنت خلال جائحة كوفيد-19، لكنها أعربت عن أسفها لوجود زيادة في التمر على الفتيات والنساء عبر الإنترنت.
- 67- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في إكوادور، ولا سيما فيما يخص ضمان شفافية العملية الانتخابية الأخيرة، ولاحظت أن حالة حقوق الإنسان لا تزال هشة.
- 68- ورحبت غامبيا بنظام الحماية الاجتماعية الشامل في إكوادور، الذي يوفر حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وجهود البلد لصياغة خطة للفترة 2021-2025 لتوجيه الجهود العامة والخاصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 69- ورحبت جورجيا باعتماد إكوادور خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة ذات الصلة، وصياغة القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين، والخطوات المتخذة لمنع العنف ضد المرأة.
- 70- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للتحسينات التي أدخلتها إكوادور فيما يتعلق بحماية البيئة وحرية الرأي، وللتدابير المتخذة للحد من الفقر ومكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وأعربت ألمانيا عن استمرار قلقها إزاء اكتظاظ السجون.
- 71- ورحبت اليونان بالجهود التي بذلتها إكوادور لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، ولا سيما تعزيز الاستخدام المستدام للموارد وبذل جهود للحد من التعدين غير القانوني. وأعربت اليونان أيضاً عن تقديرها للأولوية التي توليها إكوادور لمكافحة جميع أشكال سوء التغذية.

- 72- ولاحظت هندوراس بارتياح أن إكوادور قد وضعت السياسة العامة للاقتصاد البنفسجي المتعلقة بالحقوق الاقتصادية وحياء خالية من العنف من أجل المرأة، التي تهدف إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين. وهنأت إكوادور على صياغة خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025، التي تتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 73- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 74- ورحبت الهند بجهود إكوادور لمعالجة أزمة نظام السجون وبتعزيزها الإطار القانوني لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه من خلال الخطة الوطنية للفترة 2019-2025.
- 75- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لقيادة إكوادور عملية وضع صك ملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأشادت بجهود إكوادور لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت وبمشروع إجراءات التصويت في الخارج.
- 76- وسلطت جمهورية إيران الإسلامية الضوء على الجوانب الإيجابية لخطة خلق الفرص للفترة 2021-2025، لا سيما في مجالات مكافحة جميع أشكال سوء التغذية وتعزيز إمكانية استفادة الجميع من الضمان الاجتماعي.
- 77- ورحب العراق بتعاون إكوادور مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 78- ورحبت أيرلندا باعتماد إكوادور الخطة الوطنية للمساواة من أجل النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، للفترة 2021-2025. وأعربت عن أسفها لارتفاع مستويات العنف المبلغ عنه ضد النساء والفتيات واستمرار المواقف والسلوكيات التمييزية والنمطية القائمة على النوع الاجتماعي.
- 79- ورحبت إيطاليا بالجهود التي تبذلها إكوادور لتحسين حماية حرية التعبير، بسبل منها تعديل القانون الأساسي للاتصالات.
- 80- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للجهود التي بذلتها إكوادور لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على العمل المنجز من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.
- 81- ورحب لبنان باعتماد إكوادور الخطة الخاصة بالفترة 2022-2025، الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز وجميع أشكال الإقصاء والعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب، وخطة العمل الوطنية للفترة 2019-2025، لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.
- 82- وشكرت لكسمبرغ إكوادور على عرض تقريرها الوطني.
- 83- وأثنت ماليزيا على إكوادور لما اتخذته من خطوات لتحسين الامتثال للالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم تقارير طوعية في منتصف المدة وتعزيز آليات المتابعة. ورحبت بالجهود التي تبذلها إكوادور لحماية حقوق المرأة والطفل.
- 84- وأشادت ملديف بالتقدم الذي أحرزته إكوادور منذ جولة الاستعراض الأخيرة ورحبت بإنشاء نظام معلومات حقوق الإنسان وبالإصلاحات القانونية التي أجريت لمواءمة نظامها القانوني الوطني مع الأحكام الدستورية الجديدة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

- 85- وأشادت موريشيوس بجهود إكوادور الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم، بطرق منها زيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعيته.
- 86- ونوهت المكسيك بتصديق إكوادور على اتفاق إسكاسو ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز احترام وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وشجعت إكوادور على مواصلة تعزيز هذه المبادرات.
- 87- وأثنى الجبل الأسود على الإصلاحات التي اضطلعت بها إكوادور للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكنه ردد شواغل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحديات التشريعية الخاصة المتصلة بالتمييز الذي تواجهه نساء الشعوب الأصلية. واعترفت بالجهود المبذولة لتحسين حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 88- وأشارت ناميبيا إلى إدخال تغييرات على النظام الوطني الشامل لإكوادور لمنع العنف الجنساني والقضاء عليه، وأشادت بالخطوات الملموسة التي اتخذها البلد لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني.
- 89- وأشارت نيبال بشكل إيجابي إلى تنفيذ إكوادور الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة 2019-2025، واعتماد خطة خلق الفرص. وأعربت نيبال عن تقديرها لاعتماد القانون الأساسي المتعلق بالتنقل البشري، الذي يهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 90- وأثنت هولندا على إكوادور لإبرام اتفاقات مع منظمات السكان الأصليين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء المشاكل المتبقية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 91- وأثنت باكستان على تعاون إكوادور مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية وضمان الرعاية الصحية الشاملة وإمكانية الحصول المجاني على اللقاحات.
- 92- ورحبت بنما بوفد إكوادور وشكرت البلد على عرض تقريره الوطني.
- 93- وأعربت باراغواي عن تقديرها للجهود التي تبذلها إكوادور بشأن حماية النساء ضحايا العنف، وللمبادرات التي أخذتها من أجل ضمان استقلال القضاء واستخدام منبر SIDERECHOS في صياغة تقريرها الوطني.
- 94- واعترفت بيرو بالتقدم الذي أحرزته إكوادور، بما في ذلك زيادة فرص الحصول على التعليم، واعتماد السياسة العامة بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي، وإعادة إطلاق منبر SIDERECHOS.
- 95- ونوهت الفلبين بالتدابير التي اتخذتها إكوادور لمعالجة الأزمة في نظام السجون من خلال التحول إلى نهج قائم على حقوق الإنسان وإعادة التأهيل الاجتماعي. وأعربت عن تأييدها لدور إكوادور في المفاوضات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان.
- 96- وشدد الوفد على أن إكوادور تحترم الحق في الاحتجاج السلمي. وخلال الاحتجاجات التي وقعت في حزيران/يونيه، رافقت الشرطة المظاهرات السلمية وحرسستها، وعمدت إلى الاستخدام التدريجي للقوة حصراً عندما قام المتظاهرون بأعمال عنف. وتصرفت الشرطة في إطار الاحترام المطلق لحقوق الإنسان، وهيات مساحات آمنة للمتظاهرين، وخاصة للنساء والأطفال.
- 97- ومن أجل وضع حد للمظاهرات التي شلت البلد لمدة 18 يوماً، دعت الحكومة إلى إجراء حوار مع المنظمات الاجتماعية ومنظمات السكان الأصليين، اختتم بالتوقيع في 30 حزيران/يونيه على ما يعرف باسم

"اتفاق السلام" وإنشاء عشر مجموعات تقنية لمعالجة مطالب المحتجين. وكانت تلك العملية حوارة تاريخياً لم يسبق لها مثيل، حيث قامت الكنيسة الكاثوليكية بدور الضامن للاتفاقات. وفي حين كان من الصعب معالجة سنوات عديدة من الإهمال وعدم المساواة في مثل هذا الوقت القصير، شدد الوفد على أن الحوار يمثل علامة فارقة في العلاقة بين السلطة العامة والمنظمات الاجتماعية المختلفة، كما شدد على بداية عهد مختلف لإكوادور شاملة ومتعددة الثقافات، تتبع فيه سياسة عامة تستند إلى رؤية مشتركة.

98- وأكدت إكوادور من جديد التزامها بضمان حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز بين جميع سكانها، والحفاظ على البيئة وتعزيز إدماج الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، فضلاً عن حماية حقوق الأشخاص في سياق التنقل البشري. وستواصل إكوادور العمل من أجل منع جميع أنواع العنف والقضاء عليها، مع التركيز على الفئات ذات الأولوية، مثل الأطفال والمراهقين، وكبار السن، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص المسلوبين حريتهم، ولا سيما النساء.

99- واختتم الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى جميع الوفود على تعليقاتها وتوصياتها التي من شأنها أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان في إكوادور.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

100- نظرت إكوادور في التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض/المدرجة أدناه والتي تحظى بتأييد إكوادور:

1-100 التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتعزيز نظام قضاء الأحداث على أساس المبادئ التي أرستها الاتفاقية (لكسمبرغ)؛

2-100 النظر في التصديق على بروتوكول اتفاقية العمل الدولية رقم 29 لعام 1930 (أوزبكستان)؛

3-100 تحسين آلياتها الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها والنظر في إمكانية تلقي المساعدة التعاونية لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

4-100 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أوزبكستان)؛

5-100 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والسكان الأصليين وغيرهم من الأشخاص والفئات التي تعيش أوضاعاً هشة (إيطاليا)؛

6-100 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛

7-100 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري واعتماد تدابير لمكافحة التحيز العنصري في وسائط الإعلام (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 100-8 اتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف حملات التوعية من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز واعتماد تدابير لمكافحة التحيز العنصري في وسائل الإعلام (كوت ديفوار)؛
- 100-9 تكثيف حملات التوعية واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري في وسائل الإعلام (العراق)؛
- 100-10 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الأمن والظروف المعيشية في السجون (تركيا)؛ واتخاذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام السجون، بما في ذلك تحسين الظروف المعيشية للسجناء، مع التركيز على برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي (أرمينيا)؛ ومواصلة التدابير الرامية إلى معالجة الأوضاع في نظام السجون، بسبل منها الأخذ بالنهج القائم على حقوق الإنسان وإعادة التأهيل (أذربيجان)؛
- 100-11 مواصلة إحراز التقدم في تنفيذ السياسة العامة بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي للفترة 2022-2025، التي تسمح بتعزيز نهج حقوق الإنسان وإعادة التأهيل الاجتماعي في نظام السجون (كوبا)؛ واتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى تحسين نظام السجون ووضع آليات لإعادة التأهيل الاجتماعي (بيلاروس)؛ ومواصلة العمل من أجل تنفيذ السياسة العامة بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي، في ضوء أزمة السجون (البرازيل)؛
- 100-12 اتخاذ التدابير المناسبة للحد من حدوث العنف والوفيات في نظام السجون (بنغلاديش)؛
- 100-13 اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تنفيذ سياسة شاملة للتصدي للعنف في السجون (أوكرانيا)؛
- 100-14 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حالة السجون ومكافحة العنف في السجون وإعادة تأهيل السجناء (العراق)؛ واعتماد تدابير مناسبة بهدف الحد من العنف المميت في نظام السجون (رومانيا)؛
- 100-15 مواصلة التقدم نحو وضع سياسة موحدة لحماية حقوق الأشخاص المسلوبين حريتهم، ولا سيما فيما يتعلق بسلامتهم الشخصية، ووضع حد لاكتظاظ السجون (شيلي)؛
- 100-16 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى الإدارة الفعالة لنظم السجون (الهند)؛
- 100-17 بذل جهود لمعالجة مستويات العنف الخطير في السجون، بسبل منها النظر في خريطة الطريق التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تحسين الأمن في السجون (أيرلندا)؛
- 100-18 إصلاح نظام السجون، ولا سيما من خلال التنفيذ الفعال لسياسات إعادة الإدماج (فرنسا)؛
- 100-19 تخصيص موارد إضافية لزيادة الأمن والخدمات الاجتماعية في السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 100-20 مواصلة تدريب وبناء قدرات قوات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- 100-21 الاستثمار في تدريب موظفي السجون وبناء قدراتهم، فضلاً عن التدابير التي من شأنها تقصير فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، من أجل الحد من اكتظاظ السجون (ألمانيا)؛

- 100-22 اتخاذ خطوات لضمان وحماية الاستقلال والنزاهة الكاملين للسلطة القضائية (إستونيا)؛
- 100-23 مواصلة إجراء المزيد من الإصلاحات القضائية وتعزيز استقلال السلطة القضائية (باكستان)؛
- 100-24 اعتماد التدابير اللازمة لضمان التطبيق الفعال لضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة وإمكانية الوصول إلى العدالة (الأرجنتين)؛
- 100-25 مواصلة تعزيز برامج تدريب القضاة والمحامين (أوروغواي)؛ وتعزيز التدابير المناسبة لتدريب وتوعية الموظفين العموميين في السلطة القضائية بقضايا حقوق الإنسان (اليونان)؛
- 100-26 إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في وفيات المحتجزين، وتحديد المسؤوليات الجنائية والإدارية، وضمان الحقيقة والعدالة والجبر للضحايا (سويسرا)؛
- 100-27 تعزيز الجهود الرامية إلى توفير برامج التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجهاز القضائي ووسائل الإعلام (الهند)؛
- 100-28 ضمان وصول نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى العدالة في النظام العادي ونظام السكان الأصليين على حد سواء (الدانمرك)؛
- 100-29 تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني، بسبل منها النظر في اعتماد إطار قانوني شامل بشأن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (رومانيا)؛ واعتماد تشريعات وتنفيذ سياسات شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن البيئة والناشطون والصحفيون (كوستاريكا)؛ والنظر في اعتماد إطار لتعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (اليونان)؛ وتكثيف الجهود لضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان ببيئة آمنة ومناسبة (بيرو)؛
- 100-30 إجراء إصلاحات قانونية وتدابير إدارية بهدف ضمان توافق حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات (رومانيا)؛
- 100-31 وضع إطار قانوني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والسكان الأصليين المنزليين، يسمح لهم بالوصول إلى العدالة في الحالات التي يكون فيها انتهاك شركات خاصة للقانون الجنائي والمدني ضدهم، فضلاً عن توفير تدابير جبر الضرر للضحايا وأسره (هولندا)؛
- 100-32 اعتماد تدابير لمنع العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية (كوت ديفوار)؛
- 100-33 تنفيذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بسبل منها ضمان حق الصحفيين في حماية مصادرهم (ناميبيا)؛
- 100-34 تنفيذ سياسة شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بروتوكول للتحقيق في التهديدات والاعتداءات الموجهة إليهم، من خلال التشاور معهم على النحو المناسب (سويسرا)؛
- 100-35 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان إجراء تحقيقات فعالة في التهديدات والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

- 36-100 ضمان احترام حرية التعبير وضمن سلامة الصحفيين من خلال حمايتهم من التهديدات (فرنسا)؛
- 37-100 حماية حق الناس في التجمع السلمي، وضمن أن يكون رد فعل أجهزة إنفاذ القانون معقولاً وضرورياً ومتناسباً في الحالات التي تتحول فيها الاحتجاجات إلى العنف ويصبح فيها الاستخدام القانوني للقوة والأسلحة النارية أمراً لا مفر منه (أستراليا)؛
- 38-100 سن قانون جديد للاتصالات يعزز حرية التعبير دون قيود لا مبرر لها، بالاستناد إلى الاعتراض الجزئي للرئيس لاسو على النسخة التقييدية الصادرة في تموز/يوليه 2022 من القانون الأساسي للاتصالات لعام 2013 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 39-100 تعديل المرسوم الرئاسي رقم 193 لضمان ألا يكون للخطاب الذي ينتقد الحكومة أي تأثير في قدرة مجموعات المجتمع المدني على العمل بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 40-100 العمل مع قطاع وسائط الإعلام لتوفير قدر أكبر من الحماية القانونية والعملية للصحفيين لتمكينهم من أداء دورهم دون التعرض لخطر المضايقة والاعتداءات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 41-100 مواصلة جهودها لضمان حقوق التصويت للجميع (باكستان)؛
- 42-100 إنشاء آلية حماية متخصصة للمدافعين عن حقوق الإنسان تشمل نهجاً قائماً على النوع الاجتماعي، ونهجاً إثنياً متميزاً، وقضايا ذات طابع جماعي تهدف إلى حماية المدافعين عن الحقوق المتعلقة بالإقليم والطبيعة والبيئة والأرض (هندوراس)؛
- 43-100 المضي قدماً في التنفيذ الفعال لقرار المحكمة الدستورية لإكوادور بشأن المساواة في الزواج المدني (الأرجنتين)؛
- 44-100 تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالبشر لفترة 2019-2030 (البرتغال)؛
- 45-100 تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ خطة العمل الوطنية ذات الصلة (مصر)؛ ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 46-100 وضع طرائق تشغيلية موحدة تدمج نهجاً متعلقة بحقوق الإنسان وبالنوع الاجتماعي لتيسير التعرف السريع على ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية وإحالتهم إلى نظام اللجوء (بنما)؛
- 47-100 تعزيز فرص حصول المرأة على وظائف في القطاع العام وتضييق الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (العراق)؛
- 48-100 تعزيز حصول المرأة على عمل رسمي وإنفاذ المساواة في الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (آيسلندا)؛
- 49-100 اعتماد تدابير للحد من البطالة (دولة فلسطين)؛
- 50-100 تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ استراتيجية وطنية على المدى القصير للوقاية من جميع أشكال سوء التغذية ومعالجتها، ولا سيما في المناطق الريفية التي تضم السكان الأصليين (هندوراس)؛

- 51-100 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المسماة "إكوادور تنمو دون نقص تغذية لدى الأطفال" لوقاية من نقص التغذية المزمن لدى الأطفال والحد منه (الجزائر)؛
- 52-100 مواصلة بذل الجهود للقضاء على سوء التغذية المزمن ونقص التغذية، ولا سيما في المناطق الريفية النائية (بنغلاديش)؛
- 53-100 تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مسألة سوء التغذية في مرحلة الطفولة، ولا سيما في المناطق الريفية (إندونيسيا)؛
- 54-100 مواصلة جهودها للقضاء على سوء التغذية لدى الأطفال وتحسين وضع الأطفال على النحو المنصوص عليه في خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025، (تونس)؛ وضمان الاستدامة المالية للجهود الرامية إلى معالجة سوء التغذية المزمن في مرحلة الطفولة، بما في ذلك بالنسبة للشعوب الأصلية والسكان الريفيين (جزر البهاما)؛
- 55-100 مواصلة بذل كل الجهود لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية وتحسين التدابير الرامية إلى الحد من الفقر، وفقاً للهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 56-100 مواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى توفير استجابة فعالة لحالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لدى الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية (الهند)؛
- 57-100 مواصلة تحسين سبل عيش الناس وتعزيز نظام الضمان الاجتماعي (الصين)؛
- 58-100 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وخفض عدد الفقراء (الصين)؛
- 59-100 مواصلة اتباع سياسات للقضاء على فقر السكان الأكثر ضعفاً وتهميشاً (بنغلاديش)؛
- 60-100 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق والفرص الاقتصادية للنساء والشباب والفئات الضعيفة، بما في ذلك في إطار الوثائق السياساتية الوطنية، ومنها خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025 والخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة 2019-2025 (بيلاروس)؛
- 61-100 النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما للمتضررين بشكل غير متناسب من الفقر، بمن فيهم الشعوب الأصلية، وأولئك الذين يعيشون في المجتمعات النائية، والنساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- 62-100 دعم المبادرات المتعلقة بالحد من الفقر والإدمان الاجتماعي وحماية الفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة، ولا سيما الأطفال والمراهقون والمهاجرون والأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛
- 63-100 تكثيف التدابير المتخذة لمعالجة مسألة سوء التغذية لدى الأطفال وفرص الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية (تركيا)؛
- 64-100 اتخاذ جميع التدابير لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وضمان إمكانية الوصول الفعلي إلى خدمات الوقف الطوعي للحمل في حالة الاغتصاب (فرنسا)؛
- 65-100 وضع أطر تنظيمية وسياسات ذات الصلة لمعالجة وفيات الأمهات والمضاعفات أثناء الحمل (ملديف)؛

- 66-100 ضمان ألا تحول تدابير التقشف دون توافر الموارد اللازمة للحفاظ على مستويات الوصول إلى الخدمات الصحية واتخاذ خطوات لمعالجة أوجه عدم المساواة في المؤشرات الصحية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (جزر البهاما)؛
- 67-100 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع برامج لضمان تمتعهم بحقوقهم في مجالي التعليم والصحة (الجزائر)؛
- 68-100 توسيع نطاق البرامج الحكومية للتثقيف والوقاية في مجال الصحة الجنسية الشاملة وتعزيز هذه البرامج، مع مراعاة المعدلات المفزعة للعنف الجنسي والحمل غير المرغوب فيه، والحمل الناتج عن الاغتصاب، ولا سيما في المناطق التي تكون فيها فرص الحصول على الخدمات الصحية وخدمات العدالة محدودة (هولندا)؛
- 69-100 مواصلة زيادة برامج التوعية بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ومختلف أشكال منع الحمل (موريشيوس)؛ وتكثيف برامج التوعية الشاملة لضمان حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الأشكال الحديثة من وسائل منع الحمل (إستونيا)؛ وضمان الحصول على خدمات ومشورة شاملة وجيدة وميسورة التكلفة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، دون تمييز، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات اللواتي يعشن في أوضاع هشّة (البرتغال)؛
- 70-100 خفض معدلات حمل الطفلات والمراهقات وتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن التثقيف الجنسي، للفتيات والمراهقات والنساء (كندا)؛
- 71-100 مواصلة جهودها لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد (دولة فلسطين)؛ وضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد دون تمييز (قطر)؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي والعالي، وتجنب التسرب على جميع المستويات (تونس)؛ وتكثيف الجهود لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد على قدم المساواة، بسبل منها تعزيز السياسات الرامية إلى منع الطلاب من التسرب، لا سيما في المناطق الريفية (لبنان)؛
- 72-100 اعتماد استراتيجيات لمعالجة التفاوتات في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والحد الأدنى من مستوى المعيشة للشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 73-100 زيادة الإنفاق الاجتماعي على التعليم، لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد على قدم المساواة (فييت نام)؛
- 74-100 مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد في المناطق الريفية، التي ستعود بفوائد طويلة الأمد على النساء والشباب في المناطق الريفية (الجزائر)؛
- 75-100 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم في المناطق الريفية (جنوب أفريقيا)؛
- 76-100 زيادة الاستثمار في التعليم وتشجيع بناء المرافق التعليمية في المناطق الريفية (الصين)؛
- 77-100 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم للجميع، دون تمييز، ولا سيما في المناطق الريفية لصالح الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛

- 78-100 ضمان حصول الجميع وعلى قدم المساواة على التعليم الجيد، بما في ذلك زيادة الإنفاق الاجتماعي لهذا الغرض، وتعزيز السياسات الرامية إلى منع التسرب من المدارس، ولا سيما في صفوف الفتيات والفتيان والمرهقين الذين يعيشون في أوضاع هشّة (المكسيك)؛
- 79-100 مواصلة تعزيز السياسات العامة الرامية إلى تضييق الفجوات في التعليم بين المناطق الريفية والحضرية وخفض معدلات التسرب من المدارس بين السكان ذوي الدخل المنخفض والشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد شعب مونتوبيو (بيرو)؛
- 80-100 تعزيز السياسات الرامية إلى خفض معدلات التسرب من المدارس، بسبل منها وضع استراتيجيات محددة الأهداف للسماح للأمهات المراهقات بالعودة إلى المدارس الثانوية (جزر البهاما)؛
- 81-100 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم (ماليزيا)؛
- 82-100 المضي قدماً في السياسات الرامية إلى تعزيز الاستخدام المستدام للموارد، والتخفيف من آثار تغير المناخ، وحفظ النظم الإيكولوجية (بربادوس)؛
- 83-100 اعتماد نهج منسق ومتميز لمعالجة تغير المناخ من أجل الحد من قابلية تأثر الناس والنظم الإيكولوجية والنظم الإنتاجية، وزيادة طموح الأهداف المحددة في السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وإعطاء الأولوية للاستثمارات الهادفة إلى إزالة الكربون من الاقتصاد الوطني بحلول عام 2050 (بنما)؛
- 84-100 الإسراع في خفض استخدام الوقود الأحفوري وإنتاجه، وسن تشريعات للحد بشكل كبير من انبعاثات غازات الدفيئة، بما يتماشى مع هدف 1,5 درجة مئوية المحدد في اتفاق باريس (كوستاريكا)؛
- 85-100 وضع آليات فعالة لجبر الأضرار الناجمة عن الانسكابات النفطية جبراً كاملاً وللتعامل مع أنشطة الشركات الخاصة، عن طريق إنشاء آليات للتحقيق مع الشركات ومقاضاتها ومعاقبتها في حالة انتهاك حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 86-100 مواصلة اتخاذ خطوات لوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بما يتماشى مع تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 87-100 تزويد المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته بكفاءة وتعزيز سلطة المجلس وولايته ودوره في مجالي التنسيق والرصد (أيرلندا)؛ وتعزيز المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين وتزويده بالموارد الكافية لأداء ولايته بفعالية، من أجل تعزيز حقوق المرأة وتمكين المرأة (بيرو)؛
- 88-100 مواصلة إحراز التقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات العمالة ودعم رائدات الأعمال من خلال تشجيع الاستثمار والتمويل الشاملين وتيسير حصولهن على الائتمان والتكنولوجيا، ولا سيما في القطاعات غير التقليدية (كولومبيا)؛
- 89-100 مواصلة الجهود الشاملة المتعلقة بحقوق المرأة مع التركيز على المناطق الريفية (تركيا)؛
- 90-100 تنظيم حملات توعية لتمكين المرأة من الوصول إلى مناصب التمثيل السياسي وصنع القرار في عالم العمل (إستونيا)؛

- 91-100 تشجيع مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في الفرعين القضائي والتشريعي للحكومة، وكذلك في الخدمة المدنية (كازاخستان)؛
- 92-100 اعتماد وتنفيذ تدابير وسياسات تشريعية لتعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين، وضمان الحد من العنف ضد النساء والفتيات، وإنهاء ظاهرة قتل الإناث، ووصول المرأة إلى مناصب التمثيل السياسي وصنع القرار وتمكينها من خلال برامج التعليم وفرص العمل (رومانيا)؛
- 93-100 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من العنف الجنساني (فيت نام)؛
- 94-100 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني (نيبال)؛ ومواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة (موريشيوس)؛
- 95-100 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما ضد النساء والأطفال (غامبيا)؛
- 96-100 مواصلة كفالة المساواة للمرأة في القانون والممارسة ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (ماليزيا)؛
- 97-100 مواصلة التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة وتنفيذ البروتوكولات المتعلقة بتوفير الرعاية لمنع العنف ضد المرأة (بربادوس)؛
- 98-100 اعتماد وتنفيذ سياسات مشتركة بين الثقافات لمنع ومعالجة التحديات المحددة التي يطرحها العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية (الجيل الأسود)؛
- 99-100 تسريع وتيرة تنفيذ التدابير الإدارية والقضائية لضمان الحماية الفعالة للنساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسي، ومعاينة الجناة (أوروغواي)؛
- 100-100 مواصلة التنفيذ المعزز للسياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف الجنساني والقضاء عليه وما يصاحبها من جهود لتشجيع تمكين النساء والفتيات، بما في ذلك خطة خلق الفرص للفترة 2021-2025 (الفلبين)؛
- 101-100 مواصلة تنفيذ بروتوكولات الرعاية والتنسيق المشتركة بين المؤسسات، والنظام الوطني الشامل لمنع العنف والقضاء عليه، وضمان ميزانية مناسبة لذلك، بالإضافة إلى تعزيز حملات منع العنف ضد المرأة، بما يتماشى مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 102-100 دعم تمكين منظمات النساء والفتيات والمراهقات، من خلال تعزيز قدرتهن على القيادة والدعوة والتعبئة الاجتماعية للمطالبة بحقوقهن والقضاء على العنف الجنساني (بنما)؛
- 103-100 ضمان توافر أماكن لإيواء ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 104-100 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد تشريعات محددة تنص على تعويضات شاملة ومتعددة الأبعاد لأطفال ضحايا قتل الإناث وغيرهم من أقارب هؤلاء الضحايا (اليونان)؛
- 105-100 مواصلة العمل من أجل التنفيذ الفعال لإطارها القانوني لتعزيز تدابير مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة (جورجيا)؛ وتعزيز تنفيذ الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بالعنف الجنساني (إستونيا)؛

- 100-106 تعزيز آليات منع ومكافحة العنف ضد المرأة، من أجل حماية الضحايا، وتوفير العدالة وإعادة التأهيل وجميع أشكال المساعدة الأخرى لهن (جيبوتي)؛
- 100-107 اعتماد برامج لمنع العنف الجنساني ضد النساء السياسيات والمرشحات في الخطاب العام، وتوفير بناء القدرات لهن فيما يخص الحملات السياسية والمهارات القيادية، فضلاً عن ضمان حصول المرشحات على التمويل الكافي للحملات الانتخابية (الدانمرك)؛
- 100-108 تخصيص الموارد والموظفين اللازمين لتنفيذ القانون الأساسي المتكامل لمنع العنف الجنساني ضد المرأة والقضاء عليه (كوستاريكا)؛ وتخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للقانون الأساسي المتكامل لمنع العنف الجنساني ضد المرأة والقضاء عليه (البرازيل)؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما عن طريق تخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للقانون الأساسي الشامل الرامي إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه (بلجيكا)؛
- 100-109 إنشاء وتعزيز آليات وتشريعات لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات وجرائم قتل الإناث، ووضع سياسة عامة تنص على تقديم تعويضات شاملة لضحايا العنف ضد النساء والفتيات والناجيات من هذا العنف (سويسرا)؛
- 100-110 تكثيف الحملات في جميع أنحاء البلد لإذكاء الوعي العام بعواقب جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف العائلي ضد النساء والأطفال، وتعزيز تدابير حماية الضحايا وآليات معالجة الثغرات في التنفيذ (أرمينيا)؛
- 100-111 اتخاذ خطوات ملموسة لتقديم مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما قتل الإناث، إلى العدالة، وذلك بسبل منها إتاحة الموارد اللازمة للتحقيقات والمحاكمات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 100-112 تعزيز التحقيق في الاعتداءات على المرأة لمكافحة الإفلات من العقاب على هذا النوع من الجرائم وتحسين تدريب القضاة والمدعين العامين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون على تحقيق المساواة للنساء، فضلاً عن تعزيز الإجراءات المنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات (إسبانيا)؛
- 100-113 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، بسبل منها إذكاء الوعي وزيادة التثقيف بشأن تحقيق المساواة للنساء والفتيات (إندونيسيا)؛
- 100-114 المضي قدماً في العمل من أجل اعتماد مشروع قانون أساسي لحماية حقوق الطفل حماية شاملة (جورجيا)؛
- 100-115 تسريع وتيرة الجهود المبذولة من أجل اعتماد التدابير السياساتية اللازمة لإعمال حقوق الطفل، تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل (الهند)؛
- 100-116 مواصلة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان لضمان حماية أفضل لحقوق الأطفال والنساء والسكان الأصليين (كازاخستان)؛ ومواصلة تعزيز الآليات التي تضمن حماية أفضل لحقوق الطفل والمرأة والشعوب الأصلية (باكستان)؛
- 100-117 تعزيز الحماية الممنوحة للأطفال من خطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين عبر الإنترنت، بسبل منها الانضمام إلى التحالف العالمي "WeProtect" ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية في هذا الصدد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 118-100 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي، مع التركيز بوجه خاص على العنف الجنسي ضد الأطفال، فضلاً عن ضمان حماية الضحايا أثناء متابعة الشكاوى (أوكرانيا)؛
- 119-100 اعتماد خطة عمل لضمان تسجيل جميع المواليد من الأطفال المقيمين في المناطق الريفية والساحلية والحدودية، بغية المساهمة في التمتع بالحق في الهوية (الأرجنتين)؛ وتخصيص الموارد المناسبة لضمان تسجيل جميع المواليد وتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين في المناطق الريفية (بربادوس)؛ واعتماد خطة عمل لضمان تسجيل المواليد من جميع الفتيات والفتيان، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والساحلية والحدودية (المكسيك)؛
- 120-100 إنشاء "مراكز دعم" وملاجئ للشباب الناجين من سوء المعاملة يعمل بها موظفون مدربون يتمتعون بثقة الناجين، وذلك في إطار التصدي للعنف ضد الأطفال والأحداث (ألمانيا)؛
- 121-100 تسريع وتيرة الجهود المبذولة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 122-100 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة زواج الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية (لبنان)؛
- 123-100 تكثيف الجهود للقضاء على عمل الأطفال من خلال تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص ((جمهورية إيران الإسلامية))؛
- 124-100 تكثيف الجهود للقضاء على عمل الأطفال (الجبل الأسود)؛
- 125-100 مضاعفة الجهود للقضاء على عمل الأطفال ووضع برامج لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (دولة فلسطين)؛
- 126-100 إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الخطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2025 (قطر)؛
- 127-100 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في إطار الخطة الوطنية للفترة 2021-2025 ومن خلال نظام الحماية الاجتماعية الشامل المعمول به في البلد (بيلاروس)؛
- 128-100 مضاعفة الجهود من أجل تعزيز آليات الكشف عن حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومنعها (باراغواي)؛
- 129-100 اعتماد تدابير إضافية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعات السكان الأصليين، ولا سيما في المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- 130-100 إجراء جميع التعديلات المعقولة لضمان نوعية حياة أفضل للشعوب الأصلية وزيادة الاعتراف بتقاليدها (شيلي)؛
- 131-100 ضمان حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على السياسات والمشاريع والتشريعات التي قد تؤثر عليها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

100-132 ضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، كوسيلة للمشاركة الفعالة في أي مسألة يمكن أن تؤثر على حقوقها (ناميبيا)؛ إنشاء عملية تشاور فعالة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المعنية بشأن أي مشروع قد يؤثر على أراضيها أو سبل عيشها (إستونيا)؛ وضمان حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على السياسات والمشاريع والتشريعات التي قد تؤثر عليها (سلوفينيا)؛ وضمان حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على السياسات والمشاريع والتشريعات التي قد تؤثر عليها، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛ وضمان حق الشعوب الأصلية في المشاركة في عملية صنع القرار بشأن المسائل التي تمسها من خلال التشاور الحر والمسبق والمستنير، وفقاً للمادة 57 من الدستور (كندا)؛

100-133 تعزيز التنفيذ الفعال والهادف للإجراءات القانونية من أجل حماية السكان الأصليين من جميع أشكال التمييز والعنف واتخاذ خطوات إضافية للحفاظ على لغات السكان الأصليين (أرمينيا)؛

100-134 اعتماد تدابير فعالة لضمان حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية وفيما يتعلق بثقافتها وأساليب حياتها (هندوراس)؛

100-135 تعزيز التدابير السياساتية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز بحكم الواقع ضد الفئات التي تعيش في حالات هشّة، ولا سيما النساء، وأفراد الشعوب الأصلية، والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، وأفراد شعب مونتوبيو، والسكان الريفيون، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع تنقل بشري، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (الأرجنتين)؛

100-136 اتخاذ تدابير لمنع وحظر الممارسات التي تعتبر كمعاملة هدفها "إزالة المثلية الجنسية" أو "إعادة التوجيه" تمارس على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (بلجيكا)؛

100-137 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ولا سيما من أجل صون السلامة البدنية للأطفال حاملو صفات الجنسين (شيلي)؛

100-138 ضمان وصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين إلى العدالة، بسبل منها مقاضاة من يدعى ارتكابهم لجرائم الكراهية (آيسلندا)؛

100-139 ضمان الوصول إلى العدالة والحد من الإفلات من العقاب في حالات العنف الجسدي والجنسي وجرائم القتل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ولا سيما مغايري الهوية الجنسانية (هولندا)؛

100-140 وضع وتنفيذ مجموعة من السياسات لحماية ضحايا التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية والتعبير عنها، بما في ذلك تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في حزيران/يونيه 2019، ومراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالزواج المدني لأخذ الأزواج المثليين بعين الاعتبار (لكسمبرغ)؛

- 100-141 إزالة الحواجز التي تحول دون تحديد الأشخاص مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين هويتهم الجنسية بأنفسهم، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ قانون شامل للهوية (آيسلندا)؛
- 100-142 مواصلة العمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية والمضي قدماً، في هذا الصدد، نحو اعتماد خطة عمل بشأن التنوع (كوبا)؛
- 100-143 تسريع وتيرة الجهود الوطنية لتقييم احتياجات الحماية الخاصة للأشخاص الذين هم في حالة تنقل (أوروغواي)؛
- 100-144 تنفيذ سياسة لتسوية أوضاع المهاجرين تتماشى مع احتياجات الأشخاص الضعفاء المتنقلين لمنع عمليات الإعادة والطرود دون اتباع إجراء لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى الحماية الدولية (لكسمبرغ).
- 101- الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان: وستنظر إكوادور في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 101-1 اعتماد تدابير ملموسة للحد من عدد الوفيات الناجمة عن العنف في السجون ومرافق الاحتجاز، لا سيما عن طريق خفض عدد الأشخاص المحتجزين باستخدام بدائل للسجن (البرتغال)؛
- 101-2 اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية للحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك من خلال تنفيذ عقوبات بديلة (إندونيسيا)؛
- 101-3 حماية وضمان حقوق الأشخاص المسلوبين حريتهم، ولا سيما عن طريق توفير تدابير بديلة لسجن الأشخاص الضعفاء، ما دامت هذه التدابير لا تعرض حقوق شخص آخر للخطر (بلجيكا)؛
- 101-4 اتخاذ خطوات فورية وإضافية لتحسين أوضاع السجون، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي تعالج الاكتظاظ والعنف وعدم كفاية الخدمات الصحية (أستراليا)؛
- 101-5 مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الذي يرتكبه أفراد قوات الأمن (فرنسا)؛
- 101-6 تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، في القانون والممارسة، بسبل منها تعديل القوانين ذات الصلة لضمان الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛
- 101-7 وضع بروتوكولات وتدابير بشأن وسائط الإعلام المعنية ببرامج البث العام لضمان التعددية في التغطية وضمان استقلال الصحفيين والمحللين عن النفوذ الحكومي (تيمور - ليشتي)؛
- 101-8 حماية حرية الصحافة عن طريق منع دعاوى القذف والتشهير التي تهدف إلى إسكات الانتقاد العام وحماية حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال مراجعة المواد 182 و336 و339 و345 و346 و365 من قانون العقوبات لضمان صياغة التعريفات الجنائية بطريقة صريحة ودقيقة ومفصلة ومبسطة (كندا)؛

- 9-101 مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالزواج المدني لتشمل الأزواج المثليين وتنظيم أساليب المساعدة على الإنجاب (آيسلندا)؛
- 10-101 تعزيز إمكانية استفادة الجميع من الضمان الاجتماعي من خلال تخصيص الموارد التقنية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة خلق الفرص (ملديف)؛
- 11-101 تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق مستوى معيشي لائق، مثل تطوير نظام اقتصادي قائم على التضامن (أذربيجان)؛
- 12-101 اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للعنف المتصل بالنزاعات على الأراضي، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للأراضي (فرنسا)؛
- 13-101 إلغاء تجريم الإجهاض وضمان حق الجميع في الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في ظروف آمنة (آيسلندا)؛
- 14-101 إضفاء الشرعية على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الخطر على حياة أو صحة المرأة الحامل أو التشوه الخطير للجنين، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات (المكسيك)؛
- 15-101 ضمان إمكانية الوصول الفعال وفي الوقت المناسب إلى خدمات الإجهاض الآمن والقانوني لجميع الحوامل اللواتي يحتجن إليها (جنوب أفريقيا)؛
- 16-101 اعتماد مادة شاملة ومناسبة للعمر بشأن التثقيف الجنسي وضمان أن تكون مادة إلزامية وفي متناول جميع الطلاب (جنوب أفريقيا)؛
- 17-101 اعتماد سياسة شاملة للتثقيف الجنسي مناسبة للعمر، بما يتماشى مع الأدلة العلمية وحقوق الإنسان، وضمان أن تكون مادة إلزامية متاحة لجميع الطلاب من المدرسة الابتدائية فما فوق (كوستاريكا)؛
- 18-101 الحد من أثر تدابير التقشف والتسهيل الممدد لصندوق النقد الدولي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 19-101 وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات وللزيادة في معدل العنف العائلي الذي يعد من بين أعلى المعدلات في المنطقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 20-101 توسيع نطاق إدارات إنفاذ القانون المتخصصة، فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، من أجل التصدي للعنف الجنساني في إدارات الشرطة والنيابة العامة (ألمانيا)؛
- 21-101 اعتماد سياسة عامة واستراتيجية وطنية شاملتين تهدفان إلى إعمال حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وإنشاء هيئة رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات لتنسيق جميع السياسات والبرامج المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية (تيمور - ليشتي)؛
- 22-101 ضمان الحق في التشاور الحر والمسبق والمستنير للشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (المكسيك)؛
- 23-101 تعديل المادة 68 من الدستور لتمكين الأزواج المثليين من التبني (آيسلندا).

- 102- وقد نظرت إكوادور في التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار/المدرجة أدناه وأحاطت علماً بها:
- 1-102 وضع حد للعنف المنهجي في السجون ووحشية الشرطة واعتماد مبادرات فعالة للتصدي للاستخدام التعسفي للاحتجاز الاحتياطي والوضع الخطير للاحتفاظ في السجون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 2-102 وضع حد لعدم استقلال القضاء ولا استخدام العدالة من أجل اضطهاد وسجن القادة السياسيين المعارضين للحكومة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 3-102 وضع حد للعداء المتزايد والتجريم المفرط للنشطاء الاجتماعيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعاقبة على الاعتداءات المستمرة ضد الصحفيين بسبب قيامهم بواجبهم الإعلامي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 4-102 وضع حد للاستخدام التعسفي للقوة ضد المتظاهرين بشكل عام، وضد السكان الأصليين بشكل خاص، ووضع حد لإفلات المسؤولين عن ذلك من العقاب، ولا سيما المسؤولين عن القمع الدموي في عام 2019، الذي لا يزال دون عقاب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 5-102 وضع حد لمعدلات سوء التغذية المزمن وسوء التغذية في مرحلة الطفولة، التي زادت بشكل كبير، وللفقير المدقع في صفوف السكان الأصليين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 6-102 وضع حد للعدد الكبير من حالات الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، لا سيما للأطفال، وتنفيذ برنامج رعاية شامل للضحايا دون تأخير (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 7-102 وضع حد للتمييز والعنف المتفاقمين على أساس الميل الجنسي وحماية الضحايا ومنحهم تعويضات (جمهورية فنزويلا البوليفارية).
- 103- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- 104- تعهدت إكوادور بالالتزامات الطوعية التالية:
- (أ) إضفاء الطابع المؤسسي على آلية الإبلاغ والمتابعة الوطنية لضمان الامتثال للتوصيات المعتمدة والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المتعهد بها في إطار منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال التعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) اتخاذ جميع الإجراءات لإنشاء أول وزارة لشؤون المرأة وحقوق الإنسان لتعزيز احترام وتعزيز حقوق الإنسان لسكان إكوادور، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما؛
- (ج) مواصلة تبادل البلد خبراته مع المجتمع الدولي بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص في حالات تتقل بشري.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Ecuador was headed by the Minister for Foreign Affairs and Human Mobility, Juan Carlos Holguín, and composed of the following members:

- Sr. Juan Carlos Holguín, Ministro de Relaciones Exteriores y Movilidad Humana;
 - Sr. Francisco Jiménez, Ministro de Gobierno;
 - Sra. María Brown, Ministra de Educación;
 - Sra. Paola Flores, Secretaria de Derechos Humanos;
 - Sra. Gretty Vargas, Secretaria de Gestión y Desarrollo de Pueblos y Nacionalidades;
 - Sr. Emilio Izquierdo, Embajador, Representante Permanente del Ecuador ante la Oficina de las Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales con sede en Ginebra;
 - Sra. Elizabeth Zhunio, Subsecretaria de Derechos Humanos, Secretaría de Derechos Humanos;
 - Sr. Alejandro Dávalos, Ministro, Representante Permanente Alterno del Ecuador ante la Oficina de las Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales con sede en Ginebra;
 - Sr. Guido Vallejo, Asesor 2, Secretaría de Gestión y Desarrollo de Pueblos y Nacionalidades;
 - Sra. Marcia Rochina, Segunda Secretaria, Misión Permanente del Ecuador ante la Oficina de las Naciones Unidas otros Organismos Internacionales con sede en Ginebra;
 - Sr. Víctor Calderón, Attaché, Misión Permanente del Ecuador ante la Oficina de las Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales con sede en Ginebra;
 - Sra. Verónica Oquendo, Especialista, Dirección de Derechos Humanos y Paz, Ministerio de Relaciones Exteriores y Movilidad Humana.
-